

قرار

رقم ٢٠١٢/١٠٥٧

بتحديد مقر ونطاق اختصاص محكمتي الدقم ومحوت الابتدائيتين

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١١٩ بإنشاء محكمتين ابتدائيتين ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٩ بتحديد مقر ونطاق اختصاص المحاكم الابتدائية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يتحدد مقر ونطاق اختصاص كل من محكمتي الدقم ومحوت الابتدائيتين وفقا لما
هو موضح قرين كل منهما :

- المحكمة الابتدائية بالدقم ومقرها المبنى القائم على قطعة الأرض رقم (٣٠)
مربع NO٣ ويشمل نطاق اختصاصها ولايتي الدقم والجازر .
- المحكمة الابتدائية بمحوت ومقرها المبنى المقابل لمكتب والي محوت ، ويشمل نطاق
اختصاصها ولاية محوت .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣ / ١١ / ٢٠١٢ م

د. إسحاق بن أحمد البوسعيدي

رئيس المحكمة العليا

رئيس مجلس الشؤون الإدارية

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء